

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٤٧ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر

العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين مكاتب التوثيق

ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء (٣٦٨ شهر عقارى) بإنشاء مكتب

توثيق خاص بنشاط المستثمرين فى مصر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء فرع للتوثيق بمصلحة الشركات

يكون اختصاصه القيام بأعمال التوثيق الخاصة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢١٤ لسنة ٢٠٠٤ بنقل فرع توثيق الشركات

ومكتب نشاط المستثمرين فى مصر إلى مقر هيئة الاستثمار بمدينة نصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالجيزة وللصالح العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٤٣ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبناءً على طلب وزارة الاستثمار بكتابتها رقم (١٠٨١) فى ٢٠١٧/٣/١١ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُعدل القرار الوزارى رقم ٣٤٤٣ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكتب توثيق نشاط المستثمرين بالجيزة بحيث يعمل طوال الأسبوع .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١

صدر فى ٢٠١٧/٣/٢٠

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم